الخاتمة

و ما نخلص إليه في نهاية هذه الدراسة و بعد إلقاء و تسليط الضوء على النظام القانوني للوكالة الوطنية لمسح الأراضي و المتخصصة في مجال مسح الأراضي و جرد الأملاك العمومية التابعة للدولة، أنها تخضع لنظام قانوني متميز حيث يتم تنظيمها بموجب مرسوم خاص بها، و عليه فتنظيمها يخضع لتشريع مستقل.

حيث تلعب دورا هاما لأنها تعمل على تشخيص الممتلكات العقارية عن طريق إنتاج وثائق مسحية تشكل القاعدة الطبيعية للسجل العقاري، حيث وجدت هذه الوكالة لإنجاح عملية التطهير العقاري، قصد تأسيس السجل العقاري الذي يهدف إلى إقامة وثائق ذات طابع قانوني مثبتة للحقوق العينية لكل مالك و تحرير الدفاتر العقارية التي تشكل السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية.

وأحسن ما فعل المشرع حين مكّن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي من الرقابة الداخلية بواسطة جهازيها المسيرين و المتمثلان في مجلس الإدارة و المدير العام بالإضافة إلى المحاسب العمومي و المراقب المالي، وهذا ما يساهم بشكل جدي في الكشف عن الأخطاء، كما أخضعها في نفس الوقت لرقابة خارجية صارمة من طرف هيئات متخصصة تتمثل في مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

و كذلك أخضعها لرقابة السلطة الوصية و المتمثلة في وزارة المالية لمراقبة مدى تحقيق هذه الوكالة للهدف المنشود من إنشائها، و الحرص على التطبيق المنظم للقوانين.

و نظرا لأن عملية المسح لها علاقة بالتنمية الوطنية، ألزم المشرع أن تكون الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مؤهلة و قادرة ماديا وماليا و بشريا و تقنيا لإنجاز المهام المنوطة بها، حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و مكنها من أهلية التقاضي ، كما أعطاها امتيازات السلطة العامة لتمكينها من القيام بمهامها بما تراه متوافقا مع المصلحة العامة.

النتائج المتوصل إليها:

لقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

بالنسبة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي:

- الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تخضع في تنظيمها و تسييرها للأحكام العامة للقانون الإداري.
- هيئاتها المسيرة مماثلة للهيئات لمثيلاتها من المؤسسات العمومية الإدارية ذات نفس الصنف.
- أن استقلال ذمتها المالية و تمتعها بالشخصية المعنوية و انفرادها باتخاذ قراراتها لا يعني استقلالها تماما عن السلطة الوصية و المتمثلة في وزارة المالية

بالنسبة لمديرية مسح الأراضي لولاية تبسة :

- نسجل وجود جمع بين مهام مصلحة الأعمال والمنازعات حيث رأينا أن رئيس مصلحة الأعمال هو المكلف بالمنازعات.
- عدم تقيد مديرية مسح الأراضي بما ورد في التنظيم الهيكلي من تسميات، واعتمادها تسميات للمكاتب تختلف عن تلك الواردة في التنظيم الهيكلي المحدد بموجب التنظيم.
- وجود عدة مكاتب في مديرية مسح الأراضي تمارس مهاما تتعلق بأنشطتها، لكنها غير موجودة في التنظيم الهيكلي كمكتب

و من خلال ما توصلنا إليه من نتائج في دراستنا فإن من أهم **التوصيات** التي نستطيع تقديمها :

- ضرورة التنسيق مع وزارة المالية لرفع مستوى موظفي هيئات المسح و تدعيمها بالكفاءات اللازمة حتى تستطيع التحكم في العمليات التي ترد على العقارات، و ذلك بإقامة تربصات و ملتقيات لإطلاعهم على ما جد من

معلومات و كذلك إعادة تكوين الموظفين القدامى لتفعيل مردوديتهم و إثراء ثقافتهم، بل لا بد من تكوين موظفي هيئات المسح قبل التوظيف تكوينا أكاديميا لاسيما من الناحية القانونية.

- ضرورة التنسيق بين الجهات الفاعلة في المجال العقاري خاصة بين المحافظات العقارية و مديريات المسح، كون العلاقة بينهما تكاملية لأن الأولى تختص بتأسيس السجل العقاري و الثانية تختص بمسح الأراضي.
- ضرورة تزويد مديرية مسح الأراضي لولاية تبسة بالإمكانيات اللازمة خاصة المادية لأنها تفتقر إلى التجهيز اللازم مما يؤخر وتيرة العمل و التأخر في العملية المسحية.
- لا بد من التقيد في تقسيم مصالح المديرية بما ورد في التنظيم الهيكلي لمديريات مسح الأراضي على المستوى الولائي المحدد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 123 ماي 2002، المتضمن تحديد المقر و الإختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية لمسح الأراضي، و كذا تصنيف المديريات الولائية لمسح الأراضي، ج.ر عدد 42، المؤرخة في 18 جوان 2002.
- ضرورة الفصل في المهام بين مصلحة الأعمال و المنازعات، و تخصيص مكتب مستقل خاص بالمنازعات نظرا للإختلاف الشاسع بين مهامهما.
- إنشاء مدرسة وطنية لمسح الأراضي على غرار ما هو موجود في بعض الدول كفرنسا.
- فتح وسائل الإعلام أمام هذه العمليات لتنوير الرأي العام بأهميتها.
- ضرورة إنشاء لجان مهامها معاينة مديريات المسح عن طريق التفتيش.